

قانوني  
دائم والمستمر



الجامعة العربية المفتوحة  
وكاتبة مجلس الوزراء

١٦٢

٥٤

القرار رقم / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2017 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 6/ لعام 2018.

وعلى أحكام القرار رقم 70/م و لعام 2018 وتعديلاته.

وعلى كتاب وزارة الاتصالات والقناة رقم 3076/12 تاريخ 6/9/2022.

وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 1831/ بتاريخ 30/10/2022.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 18/10/2022.

يقرر ما يلي:

المادة 1- تضاف الفقرة /ز/ إلى البند أولًا من المادة /1/ من القرار رقم /70/م.و تاريخ 16/12/2018

وتعديلاته على النحو الآتي:

(( ز - مجمعات ضئيلة تابعة للشركة السورية للاتصالات ))

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق / ٢٠٢٢ / ١ / م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس



وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الفيوان العام

الرقم: ٣٢٥

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١١

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٤٥٢/٢٤٦٥

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٨

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

الرقم: ٥١٠/٥٢٧٧١

تاريخ:

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفوضى أمين عام المحافظة  
محمد عامر الخليل



صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.

- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المصايف العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- المدينة الصناعية بحسام: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الرقابة الداخلية- مديرية الشؤون المالية- مديرية الشؤون الفنية.

- مديرية التقانة والمعلوماتية: نشره على موقع اخاففنة الالكتروني - مديرية الشؤون القانونية.

الجمعية العربية السورية  
رئيسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٠٢١

مجلس الوزراء

وعلى أهتمام القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٨  
وحتى المرسوم رقم /٣٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتغدو  
كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم /١٨٩٧/ ح تاریخ  
٢٠١٨/١١/٢١  
وعلى ما تقدّر في جلسته مجلس الوزراء المتعدّد بتاريخ  
٢٠١٨/١١/١٨

**المادة ١ - تخصص خراج الدولة للجهات العامة ضمن القواعد وأسس التالية:**

- يتم استعانته بـ **المسئلين** في إعداد وتنفيذ برامج العمل.

- إقامة مركز طبي أو مدرسة للتعليم الأساسي في حال عدم وجود مركز طبي أو مدرسة أخرى (مرحلة تعليم

ز- مشاركة معلمات الرخام بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء شريطة إعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء

**ثانياً:** الشرط المطلوب توافقها في التصديق:

ـ إن يمكن تحسين التغذية الراجحة للمساهمة المضمنة للبنية الأولى في المنطقة الحرجية  
ـ إن يمكن تحسين المساحة المخصصة بعدها العدجية للمسارع مرتبطه به تتجدر بالرسوم.  
ـ إن المطلوب

النحو والصرف

جـ- أن تكون المساحة المخصصة على  
فـ العمارت الدارجية.  
دـ- إن يتدنى إقامة المشاريع الواردة في البند (أعلاه) ضمن المخطط التنظيمي للأرضي غير الدارجية.

بـ-المدنات ذات المسير على المرحل.  
جـ-المدينتا والحدائق الوطنية والتلسكوبية.

١- يعنى من الشروط المحددة في البند (أ) السادس، العدد السادس،

**اللقاء ٥ / من اللندن إلى بيروت** // من اللندن (الإنجليز) إلى بيروت (الشخصي) يعقد الحاجة الفعلية.

رئيس مجلس اعزاز  
المهندس عماد خميس

— 1 —